حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 621
5 يوليو 2023 م
17 ذو الحجة 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 621
5 يـولـيـــــو 2023 م
17 ذو الحـجـــة 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (25) لسنة 2023 بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي. 5
- مرسوم رقم (26) لسنة 2023 بإنشاء هيئة المفوضين في محكمة التمييز بمحاكم دبي. 16
- مرسوم رقم (28) لسنة 2023 بشأن إلحاق بعض قطع الأراضي بسلطة دبي للتطوير. 20
- مرسوم رقم (29) لسنة 2023 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات. 23
- مرسوم رقم (31) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنية في إمارة دبي. 25
- مرسوم رقم (33) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العالمية. 29

مرسوم رقم (25) لسنة 2023
بإنشاء
محكمة التركات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي،

وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنيّة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 2021 بتشكيل لجنة قضائية خاصة،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 2020 بشأن تشكيل لجنة ندب القضاة في محاكم دبي،

وعلى القرار رقم (6) لسنة 2022 بإنشاء المحكمة الخاصة بالتركات،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس	: المجلس القضائي للإمارة.
المحاكم	: محاكم دبي، وتشمل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.
المحكمة	: محكمة التركات، المُنشأة بموجب هذا المرسوم.
التركة	: كل ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية.
طلبات الإرث والتركات	: كل طلب يتعلق بالإرث والمستحقين له، أو بالتركة وجردها وتصفيتها وقسمة أموالها بين الورثة.
دعوى التركة	: كل منازعة بين الورثة أو بين الورثة والغير، تتعلق بطلبات الإرث والتركات، وتشمل الدعاوى المدنية أو التجارية أو العقارية أو دعاوى الأحوال الشخصية أو الهبات أو الوصايا، الناشئة عن الحق في الإرث أو التركة أو المرتبطة بهما.
دعوى قسمة الملكية الشائعة	: الدعوى التي يكون محلها طلب إنهاء حالة الشيوع وقسمة الملكية الشائعة بين الورثة أو بين الورثة والغير، في العقارات والمنقولات، التي آلت ملكيتها للورثة بطريق الإرث.
قاضي التحضير	: القاضي المختص بنظر طلبات الإرث والتركات وقسمة الملكية الشائعة بين الورثة أو بين الورثة والغير، وإصدار الأوامر والقرارات الخاصة بها، وقيد دعاوى التركات ودعاوى قسمة الملكية الشائعة وتجهيزها وإدارتها أمام المحكمة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

إنشاء المحكمة

المادة (2)

تُنشأ في المحاكم بموجب هذا المرسوم، محكمة، تُسمى **"محكمة التركات"**.

مقر المحكمة

المادة (3)

يكون المقر الرئيس للمحكمة في المحاكم.

أهداف إنشاء المحكمة

المادة (4)

يهدف إنشاء المحكمة إلى تحقيق ما يلي:

1. الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعائلية، وحمايتها من الخصومات التي قد تنشأ بسبب الإرث والتركات.
2. جمع الدعاوى والطلبات المتعلقة بالإرث والتركات والطلبات الناشئة عنها في دعوى واحدة أمام جهة قضائية واحدة، عوضاً عن توزيعها على أكثر من جهة قضائية نتيجة تطبيق قواعد الاختصاص.
3. اختصار إجراءات التقاضي في دعاوى التركات ودعاوى قسمة الملكية الشائعة، وضمان سرعة الفصل فيها، دون الإخلال بمتطلبات العدالة الناجزة.
4. إنشاء قضاء نوعي متخصص في دعاوى التركات ودعاوى قسمة الملكية الشائعة، يكون قادراً على الفصل فيها، وفيما يتفرع عنها من دعاوى وطلبات.
5. إضفاء المرونة الإجرائية في دعاوى التركات ودعاوى قسمة الملكية الشائعة، والتي تتطلب حلول قضائية مبتكرة.

اختصاصات المحكمة

المادة (5)

أ- مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص القضائي بين المحاكم الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات

العربية المتحدة، تختص المحكمة دون غيرها، بالنظر والفصل في دعاوى التركة، ودعاوى قسمة الملكية الشائعة، والدعاوى والطلبات الناشئة عن أي منهما.

ب- لا تختص المحكمة بالنظر والفصل في الدعاوى التالية:

1. الدعاوى الجزائية أو العمالية المرتبطة بطلبات الإرث والتركات.
2. دعاوى التركة التي تم أو يتم إناطة الاختصاص بالنظر والفصل فيها إلى لجان قضائية خاصة مشكلة في الإمارة بقرار من الحاكم.
3. دعاوى الشركاء المتعلقة بالشركات التي تم نقل ملكيتها للورثة.

ج- يجوز بقرار من الحاكم، بناءً على توصية رئيس المجلس، إحالة الدعاوى المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة إلى المحكمة.

درجات التقاضي أمام المحكمة
المادة (6)

يكون التقاضي أمام المحكمة على درجتين، وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

دوائر المحكمة
المادة (7)

أ- تتكون المحكمة من دوائر ابتدائية واستئنافية، يتم اختيار قضاتها عن طريق التعيين أو الندب وفقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 المُشار إليه.

ب- تُشكّل كل دائرة من (3) ثلاثة قضاة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المحكمة، على أن يراعى في التشكيل تنوع تخصصات القضاة، بما يتناسب مع دعاوى التركة ودعاوى قسمة الملكية الشائعة المعروضة على المحكمة.

رئيس المحكمة
المادة (8)

أ- يكون للمحكمة رئيس لا تقل درجته عن قاضي تمييز، يتم تعيينه بقرار من المجلس.

ب- يتولى رئيس المحكمة الإشراف على أعمال المحكمة، ويجوز أن يكون رئيساً لأي دائرة استئنافية فيها.

قاضي التحضير
المادة (9)

أ- يُلحق بالمحكمة قاضي تحضير أو أكثر لا تقل درجته عن قاضي ابتدائي أول، ويجوز بقرار من رئيس المحكمة أن يكون قاضي التحضير عضواً في دائرة غير التي باشر فيها أعمال التحضير أو إبداء الرأي.

ب- يكون لقاضي التحضير جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالقاضي المشرف ومدير الدعوى بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 المشار إليه وهذا المرسوم والتشريعات السارية في الإمارة.

ج- يكون لقاضي التحضير جميع الصلاحيات والمسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بإدارة ملف التركة المقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه، والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بما يلي:

1. نظر طلبات الإرث والتركات وقسمة الملكية الشائعة، والبت فيها.
2. فتح ملف التركة وإدارتها لحين قسمتها بين الورثة أو إحالتها للدائرة المختصة.
3. جرد التركة وتصفيتها، وعرض التسوية والقسمة وإتمامها بين الورثة المستحقين.
4. تعيين وصي للتركة بناءً على طلب الورثة أو من تلقاء نفسه.
5. التحضير لدعاوى التركة ودعاوى قسمة الملكية الشائعة وإدارتها أمام الدائرة المختصة.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المحكمة.

تقديم طلبات الإرث والتركات
المادة (10)

أ- تقدّم طلبات الإرث والتركات لقاضي التحضير، ليقوم بإصدار الإشهادات والقرارات والأوامر المناسبة، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

ب- يتم فتح ملف التركة لدى المحكمة بناءً على طلب أي من ذوي الشأن، ويتولى قاضي التحضير

بنفسه أو بواسطة وصي التركة، اتخاذ إجراءات جرد التركة وإدارتها وتصفيتها، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

عرض التسوية
المادة (11)

يعرض قاضي التحضير التسوية على أطراف دعوى التركة، وفي حال موافقتهم على التسوية، تُتخذ الإجراءات التالية:

1. تُحرر اتفاقية التسوية تحت إشراف قاضي التحضير، ويتم التوقيع عليها من جميع الأطراف.
2. يتم التصديق على اتفاقية التسوية واعتمادها وتوثيقها من قاضي التحضير، ويكون لهذه الاتفاقية قوة السند التنفيذي.
3. يُسلَّم كل طرف نسخة من اتفاقية التسوية، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها لدى المحكمة.

تعذر التسوية
المادة (12)

أ- إذا تعذر إتمام التسوية بين أطراف دعوى التركة، فإنه يجب على قاضي التحضير إصدار قرار بتعذر التسوية، مصحوباً بالتكييف القانوني للموضوع محل النزاع.

ب- يكون لذوي الشأن خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار قاضي التحضير بتعذر التسوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، قيد دعوى التركة أمام المحكمة.

ج- إذا انقضت المدة المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، دون قيد دعوى التركة، فإنه يجوز لقاضي التحضير اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، بما في ذلك إصدار قرار بإغلاق ملف التركة، ولا يمنع صدور هذا القرار ذوي الشأن من طلب قيد الدعوى لاحقاً.

التحضير لدعوى التركة
المادة (13)

يقوم قاضي التحضير بعد قيد دعوى التركة، بتحديد جلسة للأطراف أمام الدائرة الابتدائية المختصة بالمحكمة، خلال مهلة لا تزيد على (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قيدها، على أن يقوم

بالإجراءات التالية قبل موعد الجلسة:

1. تكليف الأطراف بأن يودع كل منهم مذكرة شاملة تتضمن طلباته وأوجه المنازعة فيها مع الأطراف الآخرين وما يؤيد وجهة نظرهم من أدلة ومستندات، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف.
2. يُعدّ قاضي التحضير مذكرة برأيه القانوني حول الدعوى، على أن تتضمن هذه المذكرة تحديد موضوع الدعوى والمنازعات الحاصلة بشأنها وطلبات ودفوع كل طرف، ونقاط الاختلاف بينهم، والمبادئ القضائية المستقر عليها في المنازعات المماثلة.
3. يحيل قاضي التحضير دعوى التركة ومذكرته القانونية للدائرة الابتدائية المختصة بالمحكمة، ويكلف الأطراف بالحضور أمامها في الجلسة المحددة.

دعوى قسمة الملكية الشائعة

المادة (14)

أ- تقدّم الطلبات المتعلقة بقسمة الملكية الشائعة لقاضي التحضير بالمحكمة.

ب- يعرض قاضي التحضير على الأطراف القسمة الرضائية، وفي حال موافقتهم على ذلك، تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا المرسوم.

ج- في حال عدم موافقة الأطراف على القسمة الرضائية، فإنه يجب على قاضي التحضير إصدار قرار بتعذر إجراء هذه القسمة.

د- يكون للأطراف خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار قاضي التحضير بتعذر إجراء القسمة الرضائية وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، قيد دعوى قسمة الملكية الشائعة أمام المحكمة.

هـ- إذا انقضت المدة المُشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، دون قيد دعوى قسمة الملكية الشائعة، فإنه يجوز لقاضي التحضير اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، بما في ذلك حفظ الطلب، ولا يمنع صدور هذا القرار ذوي الشأن من طلب قيد الدعوى لاحقاً.

و- تتبع بشأن التحضير لدعوى قسمة الملكية الشائعة أمام المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم.

الفصل في الدعوى
المادة (15)

أ- تنظر الدائرة المختصة في المحكمة الدعاوى المعروضة عليها وتفصل فيها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ قيد الدعوى أمامها، ويجوز بموافقة رئيس المحكمة تمديدها للمدة التي يحددها بناءً على ظروف الدعوى وسير الإجراءات فيها.

ب- على الدائرة المختصة في المحكمة إعداد جدول زمني يتضمن متطلبات وإجراءات الفصل في الدعوى في حدود المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويبلغ أطراف الدعوى بهذا الجدول في الجلسة الأولى.

الخبرة أمام المحكمة
المادة (16)

أ- تسري بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام المحكمة، أحكام القانون رقم (13) لسنة 2020 المُشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.

ب- تحدد المحكمة للخبير المدة اللازمة لإنجاز المهمة المكلّف بها وتقديم تقرير الخبرة فيها، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا لأسباب جدية تقدرها المحكمة، على أن يكون التمديد لمدة لا تزيد على المدة الأصلية، وبما لا يتعارض مع الجدول الزمني المعتمد من المحكمة للفصل في الدعوى.

التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة عن قاضي التحضير
المادة (17)

أ- لكل ذي مصلحة التظلم أمام الدائرة الابتدائية في المحكمة، من الأوامر والقرارات الصادرة عن قاضي التحضير، خلال (5) خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلانه بالأمر أو القرار المتظلم منه، وذلك بموجب مذكرة، تتضمن تحديد الأمر أو القرار المتظلم منه، وأسباب التظلم.

ب- تفصل الدائرة الابتدائية في التظلم المعروض عليها في غرفة المشورة، ويكون القرار الصادر عنها في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريقٍ من طرق الطعن.

الطعن على الأحكام

المادة (18)

أ- يجوز للخصوم الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية في المحكمة، أمام الدائرة الاستئنافية المشكّلة فيها، ويكون الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية غير قابل للطعن عليه بالتمييز.

ب- يجوز للخصوم الطعن على الأحكام الانتهائية الصادرة عن دوائر المحكمة عن طريق التماس إعادة النظر.

ج- يتم تقديم الطعن المشار إليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وفقاً للمدد والحالات والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 المُشار إليه.

تنفيذ الأحكام

المادة (19)

تُنفّذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وفق الطرق المتبعة لتنفيذ الأحكام في المحاكم.

التشريعات واجبة التطبيق

المادة (20)

تفصل المحكمة في الطلبات والدعاوى والطعون المقدمة إليها استناداً إلى:

1. التشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة.
2. أحكام الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ العدالة الطبيعية وقواعد الحق والإنصاف.
4. العرف، إلا إذا كان مخالفاً للتشريعات السارية أو النظام العام أو الآداب العامة.

أحكام انتقالية

المادة (21)

أ- تحل المحكمة محل **"المحكمة الخاصة بالتركات"** المنشأة بموجب القرار رقم (6) لسنة 2022 المُشار إليه.

ب- تحل المحكمة محل اللجنة القضائية الخاصة المشكّلة للنظر والفصل في الطلبات والادعاءات والمنازعات والطعون المقدمة إليها بشأن بيع العقار السكني من الورثة، المنظّمة اختصاصاتها بموجب القرار رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه.

ج- تُنقل إلى المحكمة الاختصاصات التي تتولاها المحاكم الابتدائية في المحاكم، المتعلقة بطلبات ودعاوى الإرث والتركات ودعاوى قسمة الملكية الشائعة.

د- تُحال إلى المحكمة جميع طلبات الإرث والتركات، وكذلك دعاوى التركات ودعاوى قسمة الملكية الشائعة المنظورة أمام المحاكم الابتدائية في المحاكم وقت العمل بهذا المرسوم، بالحالة التي هي عليها، ما لم تكن قد تم حجزها للحكم.

هـ- يمتنع على جميع المحاكم في الإمارة بعد العمل بهذا المرسوم، قيد أي طلب أو دعوى جديدة تدخل في اختصاص المحكمة.

تقديم الدعم للمحكمة
المادة (22)

أ- تتولى المحاكم تقديم الدعم الإداري والمالي والفني اللازم للمحكمة لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك إنشاء مكتب إدارة الدعوى الذي يشرف عليه قاضي التحضير.

ب- يتولى مكتب إدارة الدعوى المهام والصلاحيات المقررة له وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 المشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (23)

باستثناء القرارات التي يختص الحاكم أو رئيس المجلس بإصدارها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يصدر رئيس المحكمة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الحلول والإلغاءات
المادة (24)

أ- يحل هذا المرسوم محل القرار رقم (6) لسنة 2022 المشار إليه.

ب- يُلغى القرار رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (25)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (26) لسنة 2023
بإنشاء
هيئة المفوضين في محكمة التمييز بمحاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
القانون : القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته.
المجلس : المجلس القضائي في الإمارة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المحاكم : محاكم دبي.
المحكمة : محكمة التمييز في المحاكم.
الهيئة : هيئة المفوضين المنشأة بموجب هذا المرسوم.

إنشاء الهيئة
المادة (2)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم لدى المحكمة هيئة قضائية تسمى **"هيئة المفوضين"**.

تشكيل الهيئة وتعيين أعضائها
المادة (3)

تُشكل الهيئة من رئيس لا يقل مسماه الوظيفي عن **"قاضي تمييز"**، وعدد كاف من القضاة لا تقل مسمياتهم الوظيفية عن **"قاضي استئناف"**، يتم تعيينهم بقرار من المجلس بناءً على اقتراح رئيس المحكمة، ويحل أقدم القضاة بالهيئة محل رئيسها عند غيابه لأي سبب.

أهداف إنشاء الهيئة
المادة (4)

يهدف إنشاء الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز الثقة في منظومة القضاء في الإمارة، بما يُسهِم في تحقيق العدالة، من خلال معاونة المحكمة في تحضير الدعوى والبحث فيها وإبداء الرأي القانوني بشأنها.
2. المُساهمة في تطوير وتسريع إجراءات التقاضي المعروضة على المحكمة بما لا يخل بمبادئ النزاهة والعدل والإنصاف.
3. الارتقاء بأداء الجهاز القضائي وصولاً به إلى أعلى المُستويات، وضمان تنفيذ رؤية الإمارة وأهدافها الإستراتيجية المُتعلّقة بتطوير قطاع العدل.

اختصاصات الهيئة
المادة (5)

تختص الهيئة بما يلي:

1. فحص الطلبات والطعون المقدمة إلى المحكمة وفقاً للقانون والتشريعات السارية في الإمارة، وإعداد مذكرة تتضمن رأيها القانوني في سبب الطعن أو الطلب من حيث الشكل والموضوع، مشفوعاً بالمبادئ القضائية التي قررتها المحكمة في الأحكام القضائية الصادرة في المسائل

المشابهة للمسألة المعروضة عليها، وذلك قبل عرضها على الدوائر القضائية المختصة بالمحكمة.

2. عرض الصلح على أطراف الطعن متى دعت الحاجة إلى ذلك.
3. النظر في عوارض الخصومة المؤثرة في استمرار نظر الطعن أو البت فيه، وإثباتها.
4. إبداء الرأي القانوني في الطلبات المحالة إليها من رئيس المحكمة أو من رؤساء الدوائر القضائية المختصة بالمحكمة بحسب الأحوال.
5. اقتراح تعديل المبادئ القانونية والقواعد القضائية المستخلصة من الطعون أو العدول عنها.
6. أي اختصاصات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المحكمة، بما لا يتعارض مع القانون والتشريعات السارية في الإمارة.

نظام عمل الهيئة
المادة (6)

يُطبق بشأن عمل الهيئة، وتحديد نوع الطعون والطلبات التي تختص بفحصها وإبداء الرأي القانوني فيها، وإجراءاتها وكيفية إدارتها وغيرها من الأحكام المتعلقة بحوكمة أعمالها، أحكام النظام الذي يعتمده رئيس المحكمة في هذا الشأن بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

التفتيش على قضاة الهيئة
المادة (7)

يصدر الرئيس نظاماً خاصاً للتفتيش على قضاة الهيئة، بناءً على اقتراح رئيس المحكمة.

الأثر القانوني للطلبات والطعون والرأي القانوني
المادة (8)

أ- لا يعتبر باطلاً عدم عرض الطعون أو الطلبات على الهيئة لإبداء الرأي القانوني فيها.

ب- يُعتبر الرأي القانوني الصادر عن الهيئة رأياً استشارياً غير ملزم للمحكمة، ولها أن تأخذ ببعضه دون الآخر.

مناقشة الرأي القانوني

المادة (9)

يجوز للدائرة المختصة بنظر الطعن أو الطلب في المحكمة، دعوة القاضي الذي أبدى الرأي القانوني بشأن الطعن أو الطلب للمناقشة في غرفة المشورة دون أن يكون له حضور مداولاتها.

تقديم الدعم للهيئة

المادة (10)

تتولى المحاكم تقديم الدعم الإداري والمالي اللازم للهيئة لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (11)

يُصدر الرئيس أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (12)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (28) لسنة 2023
بشأن
إلحاق بعض قطع الأراضي بسلطة دبي للتطوير

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سلطة دبي للتطوير وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"السُّلطة"**،

وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2023 بإلحاق بعض قطع الأراضي بالمنطقة الحرة في ميناء جبل علي،

نرسم ما يلي:

إلحاق قطع الأراضي
المادة (1)

أ- تلحق بالسلطة قطعتي الأرض أدناه الملحقتين بالمنطقة الحرة في ميناء جبل علي بموجب المرسوم رقم (3) لسنة 2023 المشار إليه:

1. قطعة الأرض رقم (5325492) الواقعة بمنطقة سيح شعيب الثالثة.
2. قطعة الأرض رقم (5330386) الواقعة بمنطقة سيح شعيب الرابعة.

ب- تعتبر منطقة حرة قطعة الأرض المبينة حدودها ومساحتها في الخارطة الملحقة بهذا المرسوم.

تطبيق التشريعات
المادة (2)

تُطبق على الشّركات والمُؤسّسات التي يتم الترخيص لها بالعمل داخل قطعة الأرض المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من هذه المرسوم أحكام التشريعات النافذة لدى السلطة، وتُمارس السلطة داخل هذه الأرض وعلى الشّركات والمُؤسّسات التي يتم الترخيص لها بالعمل داخلها، ذات الصلاحيّات المُقرّرة للسلطة بمُوجب التشريعات النافذة لديها.

المزايا والإعفاءات

المادة (3)

تتمتّع الشّركات والمُؤسّسات المُرخّص لها بالعمل داخل قطعة الأرض المُشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من هذا المرسوم بذات المزايا والإعفاءات المُقرّرة بمُوجب التشريعات النافذة لدى السلطة والتشريعات السّارية في الإمارة.

توفيق الأوضاع

المادة (4)

على جميع الشّركات والمُؤسّسات المُرخّص لها بالعمل داخل قطعة الأرض المُشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من هذا المرسوم، توفيق أوضاعها بما يتّفِق وأحكامِه، خلال (6) ستة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز لمدير عام السلطة تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة عند الاقتضاء.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص ورد في المرسوم رقم (3) لسنة 2023 المُشار إليه وفي أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (6)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

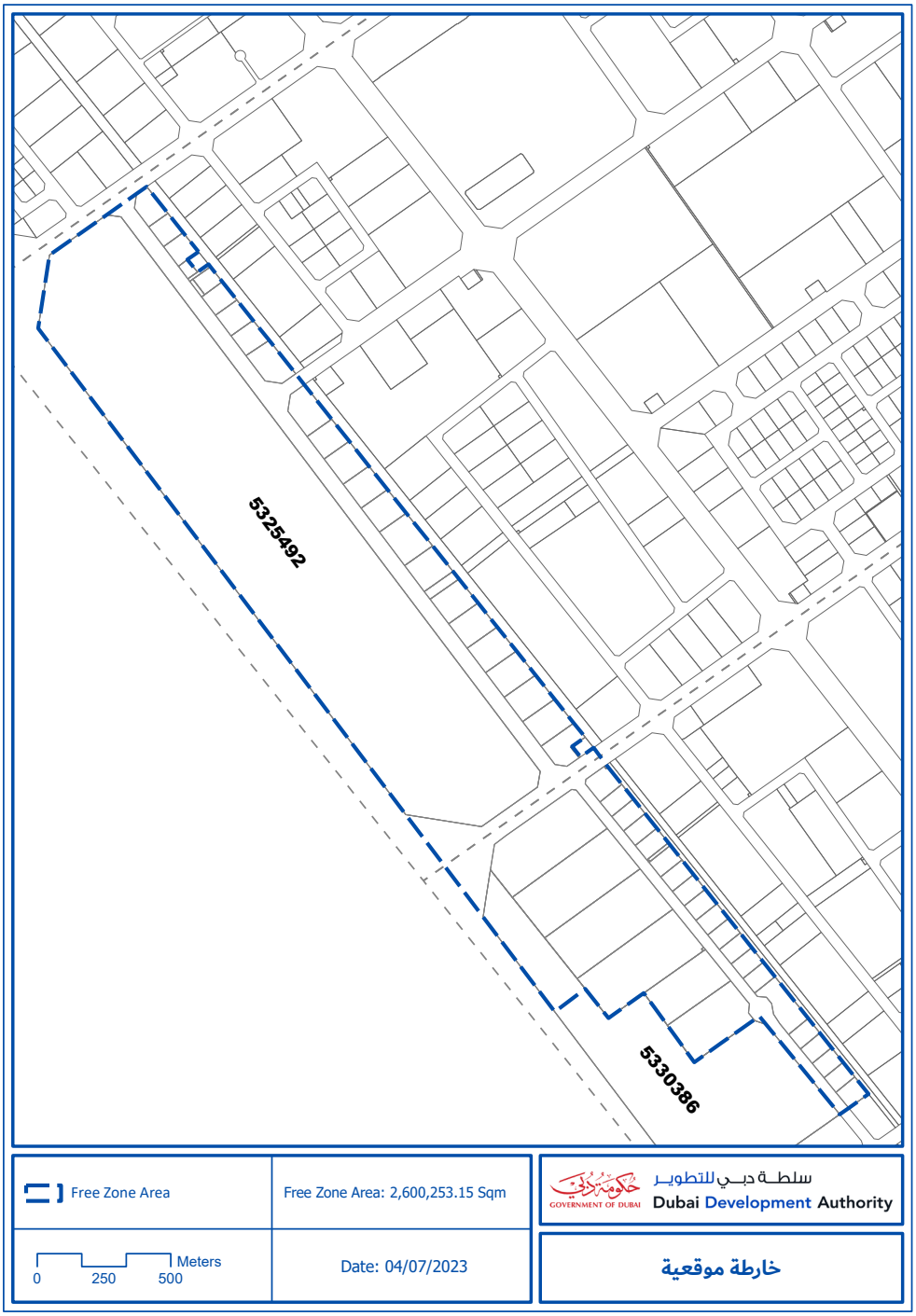
5325492
5330386
Free Zone Area
Free Zone Area: 2,600,253.15 Sqm
Meters
0
250
500
Date: 04/07/2023
سلطـة دبـي للتطويـر
Dubai Development Authority
GOVERNMENT OF DUBAI
خارطة موقعية

مرسوم رقم (29) لسنة 2023
بشأن
تحديد السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

نرسم ما يلي:

تحديد السُّلطة المُختصّة
المادة (1)

أ- تكون الدائرة الجهة المختصة في إمارة دبي بالقيام بجميع المهام والصلاحيّات المنوطة بالسُّلطة المُختصّة بمُوجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، وعلى وجه الخُصوص تسجيل التعاونيات في إمارة دبي وترخيصها وإشهارها، والإشراف والرقابة عليها وعلى نشاطاتها وأعضائها ومساهميها.

ب- يكون للدائرة الاستعانة بالجهات العامّة أو الخاصّة لمُعاونتِها في القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة بها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بمُوجب اتفاقيّة يتحدّد بمُوجبِها حُقوق والتزامات طرفيها.

صِحّة القرارات

المادة (2)

تُعتبر صحيحة كافّة القرارات التي أصدرتها الدائرة قبل العمل بهذا المرسوم، بصفتها السُّلطة المُختصّة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (31) لسنة 2023
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (23) لسنة 2020
بشأن
تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنيّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المرسوم الأصلي"**،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2023 بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

تُستبدل بنصوص المواد (1)، (6)، (7)، (8)، و(9) من المرسوم الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

الدائرة : دائرة الأراضي والأملاك.

المُؤسّسة : مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

العقار السكني : قطعة الأرض الفضاء، أو المسكن الكائن في الإمارة المُقام على قطعة أرض منحة أو مُلك حر، المملوك لورثة على الشيوع، الصّادر بشأنه شهادة من الدائرة بملكِيّتهم المُطلقة له، سواءً كان في الأصل ممنوحاً لمُورِّثهم من الحُكومة أو مملوكاً له بأي سببٍ من أسباب كسب الملكيّة.

المحكمة : محكمة التركات، المُنشأة بموجب المرسوم رقم (25) لسنة 2023 المُشار إليه.

رفض بيع العقار السكني

المادة (6)

أ- في حال مُضي المُدّة المُشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا المرسوم دون أي رد من الورثة بعد التحقُّق من استلامِهم أو علمِهم بالإخطار، أو في حال رفض أي من الورثة الطلب المُقدّم ببيع العقار السكني، تتولى الدائرة إجراء التسوية الودّية بين الورثة، إن أمكن ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات والمُدد التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن.

ب- في حال قبول جميع الورثة مساعي الدائرة في التسوية الودّية وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إثبات هذه التسوية بمُوجب عقد يتم التوقيع عليه من قبل الورثة أو من يُمثِّلُهم قانوناً، والتصديق عليه من قبل الدائرة وفقاً للتشريعات السارية، وتقوم الدائرة في هذه الحالة بالسير في إجراءات بيع العقار السكني وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا المرسوم.

ج- إذا استمر رفض أي من الورثة للطلب المُقدّم ببيع العقار السكني على الرّغم من مساعي الدائرة بإجراء التسوية الودّية وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، تُصدِر الدائرة وثيقة رسميّة لصالح الوارث مُقدّم الطلب تُفيد فيها تعذُّر إجراء التسوية الودّية بين الورثة، لغايات تمكين مُقدِّم الطلب من رفع دعوى بيع العقار السكني عن طريق المحكمة.

الطّعن على قرارات الدائرة

المادة (7)

يجوز لِكُل ذي مصلحة الطّعن أمام المحكمة على القرارات التي تُصدِرها الدائرة أو المُؤسّسة والإجراءات التي تتخذها أيٌّ منهما وفقاً لأحكام هذا المرسوم، على أن يُقدّم الطعن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إعلانه بالقرار أو الإجراء المطعون ضدّه، ويتم النظر والفصل في هذا الطعن من قبل المحكمة وفقاً للإجراءات والمُدَد والضّوابط والحالات التي تُقرِّرها في هذا الشأن.

نظر نزاعات بيع العقار السكني

المادة (8)

أ- يتم نظر الطلبات أو الادعاءات أو المُنازعات التي تنشأ بين الورثة بسبب بيع العقار السكني وفقاً لأحكام هذا المرسوم، بما في ذلك الطعن على القرارات التي تُصدِرها الدائرة أو المُؤسّسة أو الإجراءات التي تتخذها أيٌّ منهما وفقاً لأحكام هذا المرسوم، من قبل المحكمة.

ب- تختص المحكمة بالنّظر والفصل في الطلبات والادعاءات والمُنازعات والطُّعون المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات والقواعد والضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم (25) لسنة 2023 المشار إليه.

بيع العقار السكني عن طريق المحكمة

المادة (9)

أ- تقضي المحكمة ببيع العقار السكني بطريق المُزايدة في حال تعذُّر قسمة العقار السكني عيناً، أو أن يكون من شأن القسمة عيناً إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العقار السكني، وعلى المُدّعي في هذه الحالة اختصام جميع الورثة، وللمحكمة إذا قرّرت بيع العقار السكني بطريق المُزايدة أن تقصر المُزايدة على الورثة إذا طلبوا ذلك بالإجماع.

ب- على المحكمة أن تُراعي في قرارها الصّادر ببيع العقار السكني وفقاً لأحكام هذه المادة ألا يلحق بأي من الورثة أي ضرر، وعلى وجه الخُصوص كبار السن والقُصّر وغير المُتزوّجات والمُطلّقات والأرامل والأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- لا يجوز للمحكمة قبول أي طلب أو ادعاء يتعلّق ببيع العقار السكني وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ما لم يكُن لدى مُقدِّم الطلب أو المُدّعي الوثيقة الرسميّة المُشار إليها في الفقرة (ج) من المادة

(6) من هذا المرسوم.

د- تتولى المحكمة توزيع مبلغ بيع العقار السكني على الورثة، بحسب حِصّة كُل مِنهُم في العقار السكني.

هـ- في جميع الأحوال، على المحكمة أن تُراعي في قرارها الصّادر ببيع العقار السكني دراسة الحالة التي يتم إجراؤها وفقاً لحُكم الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا المرسوم، والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 المُشار إليه.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (33) لسنة 2023
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة دبي العالميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2006 بإنشاء دبي العالميّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"المُؤسّسة"**،

وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2010 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العالمية،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي العالميّة،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. معالي/ محمد إبراهيم الشيباني.
2. معالي/ عبدالرحمن صالح آل صالح.

اختصاصات مجلس الإدارة
المادة (2)

يتولى مجلس إدارة المُؤسّسة المُشكّل بمُوجب هذا المرسوم القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب المرسوم رقم (23) لسنة 2010 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 11 مايو 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC